

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥

### تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام

ن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ و ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاندية وجمعيات النفع

عام وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه

صدرناه

#### مادة أولى

تستبدل بأحكام المواد ١١٦٤ و ١١٦٥ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاندية وجمعيات النفع العام ، الأحكام التالية :

مادة ٢

« لا يجوز للجمعية أو النادي مباشرة أي نوع من أنواع النشاط ثبت لا يهمها الشخصية الاعتبارية ، ما لم يكن قد اشهر نظامه وفقاً حكاماً لهذا القانون »

مادة ٤

« يشترط لقيام أي جمعية او ناد تتوفر الشروط التالية :  
أ - الا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص ، بشرط أن  
ونوا جميعاً كويتي الجنسية .

ب - الا يقل سن أي مؤسس عن احدى وعشرين سنة ميلادية ،  
لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة  
شرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٦

« لا يجوز للجمعية أو النادي السعي إلى تحقيق أي غرض غير  
روع ، أو مناف للأداب ، أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها  
النظام الأساسي لكل منها .  
ويحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة او المنازعات  
بنية ، أو اثارة العصبيات والطائفية والعنصرية »

مادة ١١

« يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون كويتي الجنسية  
ن أعضاء الجمعية أو النادي الذين يحق لهم حضور الجمعية  
مومية . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل في  
وظيفة في الجمعية أو النادي بأجر أو مكافأة »

#### مادة ثانية

على جمعيات النفع العام والاندية القائمة وقت العمل بهذا  
قانون أن تقدم لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ما يثبت مراعاتها  
مكامنه وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به والا اعتبرت من حلقة  
نهاية هذه المدة ويصدر بذلك قرار من وزير الشئون الاجتماعية  
عمل .

#### مادة ثالثة

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القانون ،  
يمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

در في ٣ ربیع الاول ١٣٨٥ هـ  
افاق ١ يولیو ١٩٦٥ م